لاستقطاب أصحاب الاختصاص

الطريجي يدعو لإلغاء الخدمة العسكرية الإلزامية وفتح باب التطوع

عبدالله الطريجي

أعلن النائب د. عبدالله الطريجي عن تقدمه باقتراح بقانون بإلغاء العمل بالقانون رقم "20" لسنة 2015 بشان الخدمة الوطنية العسكرية، لانتفاء الغاية منه والاستفادة من العسكريين أصحاب الاختصاص من خلال فتح باب التطوع للخدمة العسكرية ومنح الرتب العسكرية وفقاً للمؤهلات العلمية لاستقطاب الكفاءات التي تتسلح بالعلم والمعرفة.

ونصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي:

مادة 1

يلغي القانون رقم "20" لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية ويتم تسريح جميع المكلفين والاحتياطيين الخاضعين لأحكامه بقرار من وزير الدفاع خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة 2

تنتهي خدمة المكلفين المسرحين بصدور القرار من وزير الدفاع.

مادة 3

تلغى الإجراءات كافة المتعلقة بالجرائم المشار إليها في القانون رقم "20" لسنة 2015 وما صدر بشأنها من أحكام لم يتم تنفيذها والعقوبات والآثار المترتبة عليها ولا يجوز رد ما تم تحصيله من غرامات أو تعويضات مالية تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة في هذه الجرائم.

مادة 4

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ احكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاء في المذكرة الإيضاحية إنه من المعروف أن الهدف الرئيس من إقرار أي تشريع هو إما لحاجة اجتماعية وإما لظروف اقتصادية أو اجتماعية وإما للقضاء على ظاهرة سلبية والحد منها.

وحيث إن القانون رقم "20" لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية قد ألزم كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشرة من عمره بالخدمة الإلزامية وعلى ضوء تطبيق أحكام هذا القانون وفي ضوء تطور مناحي الحياة المختلفة والواقع المعمول به حاليا فقد ترتبت نتائج سلبية عدة أهمها:

1. الكلفة المالية التي رتبها هذا القانون عالية ذلك أنه لابد من توفير كادر تدريبي وبنية تحتية بالإضافة إلى الرواتب وهذا من شأنه التأثير على موازنة الدولة.

2. التأثير على الأوضاع الاجتماعية كالزواج وما يترتب عليه من استقرار اجتماعي فضلا عن التأخر في الحصول على الوظيفة لمدة سنة إضافية.

3. إن فترة الخدمة الوطنية لا تحقق الغاية من القانون إذ إن مدة سنة لا تؤدي إلى إنتاج جندي احترافي.

4. إن الخدمة الوطنية متاحة للجميع من دون النظر إلى القيود الأمنية بحق المكلفين وهذا من شأنه إحداث فوضى وارتكاب مخالفات في مؤسسة ذات طابع عسكري يقوم على الضبط والربط العسكري.

وحيث إن النتائج المشار إليها أعلاه ذات أبعاد سلبية في المستقبل وحرصاً على أن يكون لدينا جنود مختصون وأصحاب خبرات عسكرية وحيث إن الغاية من إقرار هذا القانون قد انتفت حاليا لاسيما أن المهام الدفاعية حاليا قد اختلفت عن السابق فالجيوش اليوم أصبحت تقلص أعداد جنودها ذلك أن تشغيل الأسلحة والمعدات الدفاعية يعتمد على التكنولوجيا الحديثة كما أن العديد من الدول ألغت الخدمة العسكرية الإلزامية فقد جاء هذا القانون لإلغاء القانون رقم "20" لسنة 2015 للاستفادة من العسكريين أصحاب الاختصاص من خلال فتح باب التطوع للخدمة العسكرية ومنح الرتب العسكرية وفقاً للمؤهلات العلمية لاستقطاب الكفاءات التي تتسلح بالعلم والمعرفة.

وقد ألغت المادة الأولى العمل بالقانون رقم "20" لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية بحيث يسرح جميع المكلفين والاحتياط بموجب قرار من وزير الدفاع خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون، أما المادة الثانية فقد أوضحت أن خدمة المكلفين المسرحين تنتهي بصدور القرار من وزير الدفاع وألغت المادة الثالثة الإجراءات كافة المتعلقة بالجرائم المشار إليها في القانون رقم "20" لسنة 2015 وما صدر بشأنها من أحكام لم يتم تنفيذها ونصت أيضا على عدم رد الغرامات المحصلة تنفيذا للأحكام الصادرة في هذه الجرائم وجاءت المادة الرابعة تنفيذية.

الشاهين لتوزيع أرباح البنوك على فترات نصف أو ربع سنوية

أسامة الشاهين

أعلن النائب أسامة الشاهين عن تقدمه باقتراح برغبة في شأن تبني الحكومة مقترح توزيع أرباح البنوك على فترات نصف أو ربع سنوية، جاء في مقدمته ما يلي:

ورد خبر في جريدة "الراي" بالعدد الصادر بتاريخ 29 أغسطس 2021 يفيد بأن هناك نقاشا مصرفيا رقابيا شفهيا يدور حول إمكانية السماح للبنوك بتوزيع أرباح مرحلية على فترات نصف أو ربع سنوية، الذي يتطلب موافقة الجمعية العامة غير العادية للبنوك على تعديل النظام الأساسي الخاص بها بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال وتعديل نموذجه المتبع لتوزيع الأرباح واستبداله بآخر يقر اعتماد توزيعات فصلية بدلا من السنوية.

وورد أنه سيتم دراسة جميع تفاصيل الإجراء على كل الصعد وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وفي حال إقراره ستحدد مجموعة اشتراطات أولها ألا يمس التوزيع رأس المال المدفوع، وسوف ينعكس التوزيع المرحلي للأرباح بالإيجاب على نشاط أسهم البنوك وبالتالي رفع سعر السهم، والعديد من المميزات التي تعمل على تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد المحلي لدولة الكويت، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

"تبني الحكومة مقترح توزيع أرباح البنوك على فترات نصف أو ربع سنوية".

مهلهل المضف للرومي: ما الإجراءات التي اتخذتها «نزاهة» لإعادة الرجعان إلى البلاد؟

مهلهل المضف

وجه النائب مهلهل المضف سؤالا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبد الله الرومي، عن الإجراءات التي ستتخذها الهيئة العامة لمكافحة الفساد لإعادة المتهم فهد الرجعان إلى البلاد تمهيدا لتقديمه للمحاكمة.

ونص السؤال على ما يلي:

يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 - صورة ضوئية عن قرار استثناء السماح للمدعو فهد الرجعان مدير المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الأسبق بالسفر إلى الخارج.

2 - ما الإجراءات التي اتخذتها الهيئة العامة لمكافحة الفساد لمحاسبة المتسببين في قرار المذكور؟ وما إجراءاتكم بشأن محاسبة المتقاعسين أو المهملين في أداء وظيفتهم أو امتناعهم عن أدائها أو إصدار أوامرهم أو قراراتهم المتعلقة بالوظيفة بقصد أو من غير قصد وبشكل مباشر أو غير مباشر؟

3 - ما السند القانوني الذي خوّل الهيئة السماح للمذكور للسفر خارج البلاد رغم صدور قرار منع السفر؟

4 - ما الإجراءات التي ستتخذها الهيئة لاسترداد الأموال العامة المنهوبة في قضية مدير المؤسسة الأسبق؟

5 - ما الإجراءات التي ستتخذها الهيئة لإعادة المتهم إلى البلاد تمهيدا لتقديمه للمحاكمة؟

التي وقعت يومي "16-17" نوفمبر 2011

الخليفة يقدم اقتراحا بقانون بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم

مرزوق الخليفة

أعلن النائب مرزوق الخليفة عن تقدمه باقتراح بقانون بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم، التي وقعت يومي "16-17" نوفمبر 2011 والواردة حصراً في هذا الاقتراح.

ونص الاقتراح على ما يلي:

"مادة أولى": يعفى عفواً شاملاً عن الجرائم التي وقعت يومي "16-17" نوفمبر 2011 الواردة حصراً في هذا القانون وهي:

-1 الجرائم المنصوص عليها في المواد: "134، 135، -173 فقرة أولى، 249، 254" من القانون رقم "16" لسنة 1960 المشار إليه.

-2 الجرائم المنصوص عليها في المواد: "-26 فقرة أولى، -34 فقرة أولى" من القانون رقم "31" لسنة 1970 المشار إليه.

-3 الجرائم المنصوص عليها في المواد: "16، 20" من المرسوم بالقانون رقم "65" لسنة 1979 المشار إليه.

"مادة ثانية": تعتبر الأحكام والإجراءات كافة الصادرة في الجرائم المبينة في المادة الأولى كأن لم تكن ولا تقيد في صحيفة الحالة الجنائية للمشمولين بهذا القانون حصراً دون غيرهم.

"مادة ثالثة": لا تسري أحكام هذا القانون على الشكاوى والقضايا المرفوعة من الأشخاص.

"مادة رابعة": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

شهدت دولة الكويت خلال السنوات المنصرمة تباينا واختلافاً شديداً على الصعيد السياسي نتج عنه بعض الاجتهادات انصرفت على أفعال وأقوال قدمت بشأنها بلاغات وشكاوى لدى جهات التحقيق، وقد ترتب على بعضها صدور أحكام جزائية مقيدة للحرية ذات صلة مباشرة بتلك الاجتهادات. وبعد مرور سنوات عدة أصدر حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى المرسوم الأميري رقم "202" لسنة 2021 بالعفو عن تنفيذ باقي مدة العقوبة المحكوم بها على بعض الأشخاص لطي هذه الصفحة سعياً لإعادة اللحمة الوطنية، وإعادة صياغة ورسم العلاقة بين الشعب والحكومة وسعياً لمستقبل زاهر ووطن مستقر سياسياً، وتحقيقاً لمصالحة وطنية شاملة قائمة على التعاون والمشاركة في بناء الوطن، ولذلك كله جاء الاقتراح بقانون ليجد سنده من الدستور ومتفقاً مع المادة "75" منه والتي تنص على: "للأمير أن يعفو بمرسوم عن العقوبة أو أن يخفضها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وذلك عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو".

استفسر من وزيرة الأشغال عن خطة الدولة لتطوير خدمات النقل الجماعي "الباصات"؟

الحويلة لباسل الصباح: ما أسباب ارتفاع أسعار الأدوية في الصيدليات بالكويت مقارنة بأسعارها في دول التعاون؟

محمد الحويلة

وجه النائب محمد الحويلة سؤالين إلى وزيري الصحة والأشغال وجاء في السؤال الأول:

سؤال إلى وزير الصحة

تزايد شكاوى المواطنين من تزايد أسعار الدواء في الصيدليات بالكويت، بحيث أصبح سعر الدواء بالكويت يتعدى في بعض الأحيان خمسة أضعاف قيمته الفعلية مقارنة بباقي البلدان العربية ودول مجلس التعاون الخليجي، وبخاصة أدوية الأمراض المزمنة.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 ما أسباب ارتفاع أسعار الأدوية في الصيدليات بالكويت مقارنة بأسعارها في دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية؟

-2 هل هناك دراسات لمقارنة أسعار الأدوية بالصيدليات بين الكويت ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بها، وإذا كانت الإجابة النفي، فيرجى بيان السبب.

-3 ما آلية وزارة الصحة في تحديد أسعار الأدوية للقطاع الخاص؟

-4 ما الإجراءات المتبعة تجاه الصيدليات المخالفة للأسعار التي حددتها الوزارة؟

سؤال إلى وزيرة الأشغال

تساهم خدمات النقل الجماعي "الباصات" بشكل كبير في تخفيف الازدحام المروري، والعديد من الدول تصرف مبالغ كبيرة لتطوير هذه الخدمة، والكويت تعاني من ازدحام مروري كبير وعدم تطوير خدمة النقل الجماعي "الباصات"، فنشاهد الكثير من الباصات معطلة في الشوارع ما يزيد من الازدحام المروري بخلاف التلوث البيئي بسبب الأدخنة الصادرة منها وعدم وجود مصاعد خاصة للكراسي المتحركة لكي تستطيع فئة ذوي الإعاقة استخدامها.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

-1 ما خطة الدولة لتطوير خدمات النقل الجماعي "الباصات"؟

-2 ما الشركات المعتمدة بالنقل العام؟ وهل لديكم توجه لإدراج شركات جديدة للمساهمة في تطوير هذه الخدمة؟

عبدالله المضف يسأل وزير النفط عن معايير الترقيات في الوزارة ومؤسسة البترول

عبدالله المضف

وجه النائب عبد الله المضف سؤالاً إلى وزير النفط ووزير التعليم العالي، طالب فيه تزويده وإفادته بالآتي:

1 - ما هي معايير الترقيات في وزارة النفط ومؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها؟

2 - تزويدي بكشف المتقدمين للترقيات وتقييمهم السنوي.

3 -هل هناك تظلمات مقدمة من قبل الموظفين على هذه الترقيات؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب هل تم تشكيل لجان تحقيق لبحث حيثيات تلك التظلمات؟ وما هي معايير هذه اللجان في بحث التظلمات؟ وما هي المدة الزمنية لصدور نتيجة التظلمات؟